

(باب)

(النَّهْيُ مُقَابِلَ لِلأَمْرِ فِي كُلِّ حَالِهِ)^(١) أي في كل الذي للأمر من كونه من المتن الذي يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع ، ومن^(٢) كونه نوعاً من الكلام وغير ذلك^(٣) .

(وصيغته لا تفعل^(٤)) .

(وترد) لمعان كثيرة^(٥) : -

(١) عرّف الإسنوي النهي بأنه : « هو القول الدال بالوضع على الترك » (التمهيد ص ٨٠) ، وله تعريفات كثيرة .

(انظر : كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٤ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٨ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٩٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٤ وما بعدها ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٠ ، العبادي على الورقات ص ٩٣ ، الكافية في الجدول ص ٣٣ ، فتح الغفار ١ / ٧٧ ، المستصفى ١ / ٤١١) .

(٢) في ش : ومنه .

(٣) انظر مباحث النهي ، وأنه مقابل للأمر في جميع أحواله في (الروضة ٢ / ٢١٦ ، فتح الغفار ١ / ٧٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، البرهان للجويني ٩ / ٢٨٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٤ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، المعتمد ١ / ١٨١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، المنحول ص ١٢٦ ، المستصفى ٢ / ٢٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ وما بعدها ، التمهيد ص ٧٢ ، اللع ص ١٤ ، مختصر الطوفي هي ٩٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٨ ، العدة ٢ / ٤٢٦) .

(٤) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ ، المسودة ص ٨٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، المعتمد ١ / ١٨١ ، اللع ص ١٤ ، العدة ٢ / ٤٢٥ .

(٥) انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٧٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، =

أحدها : كونها (لتحريم) وهي حقيقة فيه فقط^(١) ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا ﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(٤) .

(و) الثاني : لـ (كراهية)^(٥) ، نحو قوله ﷺ : « لَا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَهُوَ يَبُولُ »^(٦) ، ومثله المحلى^(٧) وغيره بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا

= المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٦٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٣٠ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٧٨ ، العدة ٢ / ٤٢٧ .

(١) انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٥ ، تحقيق المراد ص ٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، المنحول ص ١٣٤ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٦٩ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، العدة ٢ / ٤٢٦ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٧٨ .

(٢) الآية ٢٩ من النساء .

(٣) الآية ٣٢ من الإسراء .

(٤) الآية ٢٩ من النساء .

(٥) انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٧ ، تحقيق المراد ص ٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، المنحول ص ١٣٤ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ .

(٦) في ع ض ب : يسكن ، وهي رواية أخرى للحديث .

(٧) هذا الحديث متفق على صحته ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان والبيهقي عن أبي قتادة مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٤١ ، صحيح مسلم ١ / ٢٢٥ ، سنن أبي داود ١ / ٧ ، تحفة الأحوذى ١ / ٧٧ ، سنن النسائي ١ / ٢٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ١١٣ ، سنن الدارمي ١ / ١٧٢ ، موارد الظمان ص ٦٣ ، شرح السنة ١ / ٣٦٧ .)

(٨) في ش : المحلى .

والحلي هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، الشيخ جلال الدين الحلي ، أبو عبد الله الشافعي المصري ، برع في فنون الفقه والكلام والأصول والنحو والمنطق وغيرها ، وكان آية في الذكاء والفهم ، =

الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴿١﴾ .

(و) الثالث : كونها لـ (تحقيق)^(٢) ، نحو قوله تعالى : ﴿ لَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مِمَّا تَمْتَنَّا بِهِ أَرْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾^(٣) .

(و) الرابع : كونها لـ (لبيان العاقبة)^(٤) ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٥) .

= وعلى قدم من الصلاح والورع ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يواجه بذلك أكبر الظلمة والحكام ، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم ، ويرجع إليه القضاة ، ولي تدریس الفقه ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، له مصنفات كثيرة نافعة مفيدة ، وهي في غاية الاختصار والتحرير وسلامة العبارة ، فأقبل عليها الناس والعلماء وتداولوها حتى وقتنا الحاضر ، منها « شرح جمع الجوامع » في الأصول ، و « المناسك » و « كتاب الجهاد » و « شرح بردة المديح » و « شرح منهاج الطالبين » في الفقه ، وشرع في أشياء لم يكلها ، منها « شرح القواعد لابن هشام » و « شرح التسهيل » و « تفسير القرآن » وغيرها ، توفي سنة ٨٦٤ هـ .

انظر ترجمته في (حسن المحاضرة ١ / ٤٤٣ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٠٣ ، الضوء اللامع ٧ / ٣٩ ، طبقات المفسرين ٢ / ٨٠ ، البدر الطالع ٢ / ١١٥ ، الفتح المبين ٣ / ٤٠) .

(١) الآية ٢٦٧ من البقرة .

(٢) وسماه السبكي التقليل والاحتقار .

(انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، تحقيق المراد ص ٦٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٨٧ ، المنخول ص ١٣٥ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، فوائح الرحمت ١ / ٣٩٥ ، منهاج العقول ٢ / ١٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٥) .

(٣) الآية ٨٨ من الحجر .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٥٣ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنخول ص ١٣٤ ، منهاج العقول ٢ / ١٦ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، فوائح الرحمت ١ / ٣٩٥ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٥٣ ، تحقيق المراد ص ٦٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٥) الآية ٤٢ من إبراهيم ، واستشهد لذلك المحلي بقوله تعالى : « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ، بَلْ أَحْيَاءٌ » آل عمران ١٦٩ ، ثم قال : « أي عاقبة الجهاد الحياة ، لالموت » . (المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٩٤) .

(و) الخامسُ : كونها لـ (دعاء)^(١) ، نحو قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾^(٣) .

(و) السادسُ : كونها لـ (يأس)^(٤) ، نحو قوله تعالى : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾^(٥) .

وبعضهم مثل به للاحتقار .

(و) السابعُ : كونها لـ (إرشاد)^(٦) ، نحو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ، إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾^(٧) ، والمراد أنَّ الدلالة على الأحوط ترك ذلك .

(١) انظر : كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، المنحول ص ١٣٥ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، تحقيق المراد ص ٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، العدة ٢ / ٤٢٧ .

(٢) الآية ٢٨٦ من البقرة .

(٣) الآية ٨ من آل عمران .

(٤) انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٥٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، تحقيق المراد ص ٦٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنحول ص ١٣٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ .

(٥) الآية ٦٦ من التوبة ، أي إن العذر لا ينفع ، وهذا لتحقيق اليأس ، واستشهد الغزالي في « المستصفى » و « المنحول » بقوله تعالى : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾ التحريم ٧ / ، وانظر : العدة ٢ / ٤٢٧ .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، المنحول ص ١٣٥ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، تحقيق المراد ص ٦٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٧) الآية ١٠١ من المائدة .

قيل : وفيه نظرٌ ، بل هي للتحريم .
والأظهر الأول ، لأنَّ الأشياءَ التي يسأل عنها السائل^(١) لا يعرف^(٢) حين
السؤال ، هل تؤدي إلى عذوٍ أم^(٣) لا ؟ ولا تحريمٍ إلا بالتحقق .

(و) الثامن : كونها (لأدب) ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ
بَيْنَكُمْ ﴾^(٤) ، ولكن هذا راجع إلى الكراهة ، إذ المراد : لا تتعاطوا أسباب
النسيان ، فإنَّ نفسَ النسيان لا يدخل تحت القدرة حتى يُنهي عنه .
وبعضهم يعدُّ من ذلك الخبر ، وليس للخبر مثالٌ صحيحٌ ، ومثله بعضهم
بقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٥) ، وهذا المثال إنما هو للخبر بمعنى
النهي ، لا للنهي بمعنى الخبر .

(و) التاسع : كونها لـ (تهديد)^(٦) ، كقولك لمن تهذَّه : أنتَ لا تمثِّلُ
أمرِي ، هكذا مثله في « شرح التحرير » ، والذي يظهر : أنَّ « لا » هنا نافيةٌ ،
وإنَّ لم تخرج عن معنى التهديد ، والأولى تمثيله بقول السيد لعبيده - وقد أمره
بفعلٍ شيءٍ فلم^(٧) يفعلهُ - : لا تفعلهُ ، فإنَّ عادتك أن^(٨) لا تفعلهُ بدون المعاقبة .

(و) العاشر : كونها لـ (إباحة الترك) ، كالنهي بعد الإيجاب على قول
تقدَّم في أن النهي بعد الأمر للإباحة ، والصحيح خلافه .

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ش ز : تعرف .

(٣) في ض ب : أو .

(٤) الآية ٢٢٧ من البقرة .

(٥) الآية ٧٩ من الواقعة .

(٦) انظر : تحقيق المراد ص ٦٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، العدد ١ / ٤٢٧ ، إرشاد الفحول

ص ١٠٩ .

(٧) في ض : ولم .

(٨) ساقطة من ض ب .

(و) الحادي عشر : كُونْهَا ل (لالتاس^(١)) ، كَقَوْلِكَ لِنَظِيرِكَ : لَا تَفْعَلْ ،
عند مَنْ يَقُولُ : إِنَّ صِغَةَ الْأَمْرِ لَهَا ثَلَاثُ صَفَاتٍ : أَعْلَى ، وَنَظِيرٌ ، وَأَدُون^(٢) ،
وَكَذَلِكَ النَّهْيُ .

(و) الثاني عشر : كُونْهَا ل (لتصبر^(٣)) ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ لَا تَحْزَنْ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾^(٤) .

(و) الثالث عشر : كُونْهَا ل (لإيقاع أَمْنٍ) ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا
تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْأَمِينِينَ ﴾^(٥) ، ﴿ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾^(٦) ، وَلَكِنْ
قِيلَ : إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْخَبَرِ^(٧) ، كَأَنَّهُ قَالَ : أَنْتَ لَا تَخَافُ .

(و) الرابع عشر : كُونْهَا ل (تسوية^(٨)) ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاصْبِرُوا
أَوْ لَا تَصْبِرُوا ، سَوَاءٌ عَلَيْنَا ﴾^(٩) .

(و) الخامس عشر : كُونْهَا ل (تحذير^(١٠)) ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا

(١) في ض ب : التاس .

وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ .

(٢) في ش ز ض : ودون .

(٣) في ش ز : لتصبر .

(٤) الآية ٤٠ من التوبة .

(٥) الآية ٣١ من القصص .

(٦) الآية ٢٥ من القصص .

(٧) في ش : نظير .

(٨) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، تحقيق المراد ص ٦٣ .

(٩) الآية ١٦ من الطور .

(١٠) انظر : تحقيق المراد ص ٦٣ .

ولصيغة النهي معان أخرى كالشفقة والتسلية وتسكين النفس والمعدة ، وبعضها متداخل في

بعض .

تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ .

(فَإِنْ تَجَرَّدَتْ) صيغة النهي عن المعاني المذكورة والقرائن (ف) هي (لتحريم) عند الأئمة الأربعة وغيرهم^(١) ، وبالغ الشافعي رضي الله عنه في إنكار قول من قال : إنها للكرهية^(٢) .

وقيل : صيغة النهي تكون بين التحريم و^(٣) الكراهية ، فتكون من المجمل^(٥) .

وقيل : تكون للقدر المشترك بين التحريم والكراهية ، فتكون حقيقة في كل منهما^(٦) .

وقيل : بالوقف لتعارض الأدلة^(٧) .

(انظر : التوضيح على التنقيح ٥٣ / ٢ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، تحقيق المراد ص ٦٣ ، مناهج العقول ١٩ / ٢ ، العدد ٤٢٧ / ٢) .
(١) الآية ١٠٢ من آل عمران .

(٢) وهو الصحيح عند الفخر الرازي والآمدني وغيرهما .
(انظر : المسودة ص ٨١ ، الرسالة ص ٢١٧ ، ٣٤٣ ، البرهان للجويني ١ / ٢٨٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدني ١٨٧ / ٢ ، التبصرة ص ٩٩ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٦٩ ، تحقيق المراد ص ٦٣ ، اللع ص ١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، التهيد ص ٨١ ، مختصر الطوفي ص ٩٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، التهيد ص ٨١) .

(٣) الرسالة ص ٣٥٣ .

(وانظر : التهيد ص ٨١ ، المسودة ص ٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠) .

(٤) في ش : أو .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ .

(٦) وهو مطلق الترك . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ ، تيسير التحرير

١ / ٣٧٥) .

(٧) وهو قول الأشعرية ، وهناك أقوال أخرى في المسألة .

(و) ورود^(١) صيغة النهي (مطلقاً عن شيءٍ لعينه) أي لعين ذلك الشيء ، كالكفر والظلم والكذب^(٢) ونحوها^(٣) من المستقبَح لذاته : يقتضي فساده شرعاً^(٤) ، عند الأئمة الأربعة والظاهرية وبعض المتكلمين^(٥) .

= (انظر : المسودة ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٤٦٩ ، التبصرة ص ٩٩ ، تحقيق المراد ص ٦٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٣٢) .

(١) في ب : وورد .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ض ب : ونحوها .

(٤) أي أن اقتضاء النهي للفساد هو في الشرع ، لافي اللغة ، لأن صيغة النهي لغة تدل على مجرد طلب الكف عن الفعل على وجه الجزم والقطع ، واقتضاه للفساد أو البطلان قدر زائد يحتاج إلى دليل آخر غير اللغة ، وهو اختيار الآمدي وأكثر الأصوليين ، وفي قول : إنه يقتضي الفساد من جهة اللغة واللسان ، وقيل : معنى .

(انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٤ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٩ ، ١٣٠) .

(٥) قال القرافي : « ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها ، وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها » (شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣) .

والفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور ، بينما فرق الحنفية بينها ، فقالوا : الباطل مالم يس مشروفاً بأصله ولا بوصفه ، والفاقد ما كان مشروفاً بأصله دون وصفه ، وسبق بيان ذلك في المجلد الأول ص ٤٧٣ وما بعدها .

والأشياء التي نهى الشارع عنها لعينها باطلة عند الحنفية ، وليست مشروعة أصلاً ، وهناك أقوال أخرى في المسألة .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٣ ، العبادي على الورقات ص ٩٣ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٤٨٦ ، المنحول ص ١٢٦ ، ٢٠٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، المعتد ١ / ١٨٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨ ، التبصرة ص ١٠٠ ، المستصفى ٢ / ٢٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ ، البرهان للجويني ١ / ٢٨٣ ، المسودة ص ٨٠ ، ٨٣ ، أصول السرخسي ١ / ٨٠ ، ٨٢ ، =

قال الخطابي^(١) : هذا مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه^(٢) ، لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(٣) .

واستدل لذلك بأن العلماء لم يزألوا يستدلون^(٤) على الفساد بالنهاي ، كاحتجاج ابن عمر رضي الله تعالى عنها بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْأَمْشِرَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾^(٥) ، واستدلال الصحابة رضي الله عنهم على فساد^(٦) عقود الربا^(٧) بقوله ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ - الْحَدِيثُ »^(٨) ، وعلى فساد

= فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، فتح الغفار ١ / ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٢٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، اللع ١٤ ، مختصر الطوفي ص ٩٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٤ ، التهيد ص ٨١ ، الروضة ٢ / ٢١٧ ، العدد ٢ / ٤٣٢ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، تحقيق المراد ص ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٤ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٤٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، تفسير النصوص ٢ / ٢٨٩ .

(١) في ع : أبو الخطاب ، والأعلى من بقية النسخ وهو الصواب ، لأنه ورد بالنص في « المسودة » و « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٢) انظر : المسودة ص ٨٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً ، ورواه مسلم وأبو داود وأحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، ورواه البخاري في « خلق أفعال العباد » .

قال المناوي : « أي مردود فلا يقبل منه ، وفيه دليل للقاعدة الأصولية أن مطلق النهي يقتضي الفساد ، لأن المنهي عنه مخترع محدث ، وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد » .

() انظر : فتح الباري ١٣ / ٣١٧ ، صحيح البخاري ٤ / ٢٦٨ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٤ ، خلق أفعال العباد ص ٢٩ ، سنن أبي داود ٢ / ٥٠٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٧ ، مسند أحمد ٦ / ١٤٦ ، ١٨٠ ، فيض القدير ٦ / ١٨٣) .

(٤) في ض : يستدون ، وفي ب : يستدل .

(٥) الآية ٢٢١ من البقرة .

(٦) في ض ب : العقود بالربا .

(٧) هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن والبيهقي ومالك والشافعي عن عبادة بن الصامت وأبي سعيد مرفوعاً بألفاظ مختلفة ، وتقدم تخريجه في المجلد الثاني ص ٥٥٤ .

نكاحِ الْمُحْرَمِ بالنهي عنه^(١) ، وَقَدْ شَاعَ وَذَاعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ^(٢) .

فَإِنْ قِيلَ : احتجاجهم إنما هو على التحريم لا على الفساد^(٣) .

فالجوابُ أَنَّ احتجاجهم على التحريم والفساد معاً ، ألا ترى إلى حديث :
« بيع الصاعين^(٤) من التمر^(٥) بالصاع » ، وقوله ﷺ : « أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا »^(٥) ، وذلك

(١) ورد النهي عن نكاحِ الْمُحْرَمِ في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يُنْكَحُ الْمُحْرَمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يُخْطَبُ » رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي وغيره .

(٢) انظر : صحيح مسلم ١٠٣٠ / ٢ ، سنن أبي داود ٤٢٧ / ١ ، تحفة الأحوذى ٥٧٩ / ٣ ، سنن النسائي ١٥١ / ٥ ، ٧٣ / ٦ ، سنن ابن ماجه ٦٣٢ / ١ ، مسند أحمد ٥٧ / ١ ، ٦٤ ، المنتقى شرح الموطأ ٢٣٨ / ٢ ، سنن الدارمي ١٤١ / ٢ ، نيل الأوطار ١٦ / ٥ ، نصب الراية ١٧٠ / ٢ .

(٣) انظر أدلة الجمهور في (الرسالة للشافعي ص ٣٤٧ ، تيسير التحرير ٣٨١ / ١ ، المعتد ١٨٧ / ١ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤ ، الإحكام للآمدي ١٩٠ / ٢ ، التبصرة ص ١٠١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٩٦ ، المستصفى ٢٦ / ٢ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٩٥ / ٢ وما بعدها ، الروضة ٢١٨ / ٢ ، العدة ٤٣٤ / ٢ وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ٩٦ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ ، تحقيق المراد ص ١٢٠ وما بعدها ، تفسير النصوص ٣٩٠ / ٢) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤ ، تيسير التحرير ٣٨١ / ١ ، تحقيق المراد ص ١١٣ ،

١٢٩

(٥) ساقطة من زع ض ب .

(٥) روى البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب ، فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال : لاتفعل ، بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيباً « وهذا لفظ البخاري ، وفي رواية مسلم : « هذا هو الربا » ، وفي رواية لمسلم والنسائي : « أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا » ، وروى الطبراني وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، والصاع بالصاعين ، إني أخاف عليكم الرما ، والرما هو الربا » وروى أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : اشترينا بصاعين من تمرنا صاعاً ، فقال رسول الله ﷺ : أريتم .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٤ ، صحيح مسلم ١٢١٥ / ٣ وما بعدها ، سنن النسائي

٢٤٠ / ٧ ، سنن ابن ماجه ٧٥٨ / ٢ ، مسند أحمد ١٠٩ / ٢ ، ٣ / ٣ ، تخريج أحاديث البزدوي

ص ٧٦ ، النووي على مسلم ١١ / ٢٢) .

بعد القبض ، فأمر^(١) برده ، و^(٢) بقوله ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » ، والردُّ إذا أُضيفَ إلى العباداتِ اقتضى^(٣) عدم الاعتدادِ بها ، وإن أُضيفَ إلى العقودِ اقتضى^(٤) فسادها .

فإن قيل : معناه ليسَ بمقبولٍ ولا طاعةٍ^(٥) .

قُلْنَا : الحديثُ يقتضي ردَّ ذاته إن أمكنَ ، وإن لم يمكنْ اقتضى ردَّ متعلِّقه^(٦) .

فإن قيل : هو من أخبارِ الآحادِ ، والمسألة من الأصولِ^(٧) .

قيل : تقوى بالقبولِ ، والمسألة من بابِ الفروعِ^(٨) .

واحتج الشافعي رضي الله عنه بقول النبي ﷺ : « لا صلاةَ إلا بطَّهْرٍ »^(٩) ، و « لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ » ، و « لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »^(١٠) ، ونحوِ

(١) في ض : فأمره .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٨٢ ، تحقيق المراد ص ١١٤ وما بعدها ، ١٣٠ وما بعدها .

(٥) انظر : التبصرة ص ١٠١ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٤٨٨ ، المستصفى ٢ / ٣٠ ، العدة

٢ / ٤٣٥ .

(٦) انظر : المعتمد ١ / ١٨٧ ، الأحكام للأمدى ٢ / ١٩١ ، التبصرة ص ١٠١ ، إحكام الأحكام

١ / ٥٣ ، العدة ٢ / ٤٣٥ .

(٧) قال ابن حجر الميمني : « والزم أن القواعد الكلية لاتثبت بخبر الواحد باطل » ،

(انظر : فيض القدير ٦ / ١٨٣) .

وانظر : تحقيق المراد ص ١١٢ ، التبصرة ص ١٠١ .

(٨) انظر : تحقيق المراد ص ١١٤ ، التبصرة ص ١٠١ .

(٩) سبق تخريجه بلفظ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » المجلد الأول ص ٢٩٩ .

(١٠) سبق تخريجه بلفظ « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » وله روايات مختلفة

وألفاظ متعددة ، المجلد الثاني ص ٢١٠ .

ذلك ، قال : ومعلوم أنه لم يُردْ بذلك نفي نفس الفعل ؛ لأنَّ الفعل موجودٌ من حيثُ المشاهدة ، وإنَّا أَرَادَ نفيَ حكمه ، فإذا وَجِدَ الفعلُ على الصِّفَةِ المنهيِّ عنها لم يكنْ له حكمٌ ، فوجوده كعدمه ، وإذا كَانَ كذلكَ لم يُؤثِّرْ إيجابه ، وكانَ الفَرَضُ^(١) الأولُ على عادته^(٢) .

ويَدُلُّ للفسادِ غيرِ ما تقدَّمَ من الكتاب والسنة أيضاً : الاعتبارُ والمناقضةُ .

^(٣) أما الاعتبارُ^(٣) : فلأنَّ النهيَ يدلُّ على تعلُّقِ مَفْسَدَةٍ بالمنهي عنه ، أو بما يُلَازِمُه ؛ لأنَّ الشارعَ حَكِيمٌ لا يَنْهَى عنِ المصالحِ ، وفي القضاءِ يَفسِدُهَا إِعْدَامُهَا بأبْلَغِ الطَّرِيقِ ، ولأنَّ النهيَ عَنْهَا مع ربطِ الحكمِ بِهَا يُفْضِي^(٤) إلى التناقضِ في الحكمةِ ، لأنَّ نصبها سبباً يُمْكِنُ مِنَ التَّوَسُّلِ^(٥) ، والنهيُ يَنْعِي مِنَ التَّوَسُّلِ^(٦) ، ولأنَّ حكمها مقصودُ الآدمي ، ومُتَعَلِّقٌ غَرَضِهِ ، فتمكينه منه حثٌّ على تعاطيه ، والنهيُ منعٌ من التعاطي ، ولأنَّه لو لم يَفْسُدِ المنهيُّ عنه لَزِمَ من نفيه ، لكونه مطلوبِ التركِ بالنهي حكمه^(٧) للنهي ، ومن ثبوته لكون الفرض جوازَ التصرف وصحته ،

(١) في ش : الفرض .

(٢) انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٨٠ ، الروضة ٢ / ٢١٧ وما بعدها ، مباحث الكتاب والسنة

ص ١٣٠ .

(٣) ساقطة من ض .

الاعتبار هو التقدير ، وهو قريب من القياس في اللغة ، والاعتبار في الاصطلاح : إيراد الحكم على وفق أمر آخر ، ويأتي في القياس والمصالح المرسلة باسم المناسب المعتبر ، وهو كل وصف شهد الشرع باعتباره بأخذ فروع الأحكام .

() انظر : الكافية في الجدل ص ٦٢ ، إرشاد الفحول ص ٢١٧ ، الوسيط في أصول الفقه

ص ٢٤١) .

(٤) في ز ع ض ب : مفضي .

(٥) في ض ب : التوصل .

(٦) في ض ب : التوصل .

(٧) في ش ز : عن حكمه .

حكم الصحة ، وذلك باطل^(١) .

أما الملازمة : فلاستحالة خلو الأحكام الشرعية عن الحكمة ، وأما بطلان الثاني : فلأن اجتماعها يؤدي إلى خلو الحكم عن الحكمة ، وهو خرق للإجماع ، لأن حكمه النهي إما أن تكون راجحة على حكم^(٢) الصحة ، أو مرجوحة ، أو مساوية ، ولو^(٣) كان كذلك لامتنع النهي ، فلم يبق إلا أن تكون راجحة على حكم الصحة ، وفي رجحان النهي تمتنع الصحة^(٤) .

فإن قلت^(٥) : الترجيح غايته أن يناسب نفي الصحة ، ولا يلزم من ذلك نفي الصحة إلا بإيراد شاهد بالاعتبار ، ولو ظهر كان الفساد لازماً من القياس^(٦) .

قلنا : القضاء بالفساد لعدم الصحة ، فلا يفتقر إلى شاهد الاعتبار ، ولأن في الشرعيات ، منهيات باطلة ، ولا مستند لها إلا أن النهي للأصل^(٧) .
وأما دليل الفساد بالمناقضة^(٨) : فلأن المخالفين أبطلوا النكاح في

(١) انظر : كشف الأضرار ١ / ٢٦١ ، تحقيق المراد ص ١٣١ .

(٢) ساقطة من ش ز ب .

(٣) في ش ز ع : إذ لو .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٩ وما بعدها ؛ الحصول ج ١ ق ٢ / ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، مختصر

ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٦ ، تحقيق المراد ص ١٣١ .

(٥) في ش ز : قلنا .

(٦) انظر : تحقيق المراد ١٢٥ .

(٧) انظر : تحقيق المراد ص ١٣٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٥٣ .

(٨) المناقضة عند الأصوليين هي النقض ، وعند أهل النظر عبارة عن منع مقدمة الدليل ، أو هي إبطال دليل المعلل (كشف اصطلاح الفنون ٦ / ١٤١١) ، وقال الباجي : « النقض : هو وجود العلة وعدم الحكم » (الحدود ص ٧٦) ، وقال الجويني : « النقض : انتفاء الحكم عما ادعي له من العلة ، وقيل : وجود العلة مع فقد ما ادعي من حكمها ، وقيل : إبراء العلة حيث لاحقكم » (الكافية في الجدل ص ٦٩) .

العدة^(١)، ونكاح المحرم، والمحاقلة^(٢) والمزانية والمناذة والملاسة^(٣)، والعقد على منكوحة الأب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٤)، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^(٥)، والصلاة في المكان النجس والشوب النجس^(٦) وبالنجس^(٧)،

(١) أبطل العلماء النكاح في العدة لقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» البقرة / ٢٢٨، ولقوله تعالى: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَفْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ» البقرة / ٢٢٢، وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» البقرة / ٢٢٤، ولحديث أبي السنابل وسيبعة الأسلمية الذي مر سابقاً (المجلد الثاني ص ٣١٣) وغيره.

(٢) في ض ب: المحاقلة.

(٣) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدرامي والدارقطني عن جابر وغيره بألفاظ متقاربة، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزانية والمخابرة، وأن يشتري النخل حتى يشقه، والاشقاه أن يحمر أو يصفر، أو يؤكل منه شيء، والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزانية أن يباع النخل بأوساق من التبر، والمخابرة الثلث والرابع وأشباه ذلك.

واختلف العلماء في تفسير المحاقلة ففسرها بعضهم بما جاء في الحديث، وقال أبو عبيد: هي بيع الطعام في سنبله، والحقل: الحرث وموضع الزرع، وأخرج الشافعي عن جابر أن المحاقلة أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الخنطة، وقال ابن الأثير: «المحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالخنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث» (النهاية في غريب الحديث ٤١٦ / ١).

(انظر: صحيح البخاري ١٥ / ٢ المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٩٤، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٥، تحفة الأحوذى ٤ / ٤١٦، سنن النسائي ٧ / ٢٣٤، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦١، مسند أحمد ١ / ٢٢٤، ٢ / ٣٩٢، سنن الدارمي ٢ / ٢٥٢، الموطأ ٢٨٦ ط الشعب، سنن الدارقطني ٣ / ٤٨، نيل الأوطار ٥ / ١٨٩، المغني ٤ / ١٥٦).

(٤) الآية ٢٢ من النساء. وفي ع ض ب: «...من النساء الآية».

(٥) الآية ٢٢١ من البقرة. وفي ع ض ب: «ولاتنكحوا المشركات».

(٦) لقوله تعالى: «وَيْبَاكَ فَطَهَّرَ» المدثر / ٤، ولما رواه البخاري ومسلم وأبو داود =

وحالة كشف العورة^(١) ، إلى غير ذلك ، ولا مستند إلا النهي^(٢) .
 قالوا : لو دلل للفساد^(٣) لناقض التصريح بالصحة في قوله : نهيتك عن فعل
 كذا ، فإن فعلت صح^(٤) .
 قلنا : الجواب عنه أن المنع من الفساد من التصريح بالصحة^(٥) لما ذكرنا من
 حكمة الفساد ، ولأنه لو سلم ، فالتصريح بخلاف الظاهر ، و^(٦) لاتناقض^(٧) ،
 نحو : رأيت أسداً يرمي ، وأيضاً فإن^(٨) قوله : يُشْبِهُ الْمُسْتَدْرَكَ أو المستثنى ، فكأنه
 قال : لكأنك إن فعلت صح ، أو قوله : إلا أنك إذا فعلت صح ، وليس في كلام
 الشارع شيء من ذلك^(٩) .

وكذا لو كان النهي لوصف في المنهي عنه لازم له ، وهو ما أشير إليه بقوله :
 = والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا
 أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » .
 (انظر : صحيح البخاري ١ / ٤٦ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٧ ،
 سنن أبي داود ١ / ٦٥ ، تحفة الأحوذى ١ / ٣٩٠ ، سنن النسائي ١ / ٩٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٣ ،
 مسند أحمد ٦ / ٨٣ ، ١٢٩ ، الموطأ ص ٦٢ ط الشعب)
 (١) لما رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن
 عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وسبق تخريجه
 في المجلد الأول ص ٤٧١ .

(٢) انظر : تحقيق المراد ص ١٣٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٣ .
 (٣) في ش ز ع : الفساد .
 (٤) انظر : التبصرة ص ١٠٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٨٩ ومابعداها ، العدة ٢ / ٤٣٩ .
 (٥) ساقطة من ض .
 (٦) ساقطة من ش ز .
 (٧) في ع : يناقض .
 (٨) في ش ز : فإنه .
 (٩) انظر : تفصيل هذه الأدلة مع الزيادة عليها في (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد
 للعلائي ص ١١١ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨ ، ١٩٢ وما بعدها ، التبصرة ص ١٠٣ ،
 المحصول ٢ / ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، العدة ٢ / ٤٣٩)

(أو وَصْفِهِ) كالنهي عن نكاح الكافر للمسلمة^(١) ، وعن بيع العبد المسلم من كافر^(٢) ، فَإِنَّ النِّهْيَ عَنْ ذَلِكَ (يقتضي فساده شرعاً) عندنا وعند الشافعية ومن وافقهم^(٣) .

فإنَّ ذلك يلزم منه إثبات القيام والاستيلاء والسبيل للكافر على المسلم ، فيبطل هذا الوصف اللازم^(٤) له .

وعند الحنفية ومن وافقهم أَنَّ النهي يقتضي صحة الشيء وفساده وصفه ، فالمَحْرَمُ عندهم وقوع الصوم في العيد ، لا الواقع ، فالفعل حسن^(٥) ،^(٦) لا لأنه^(٧) صوم قبيح لوقوعه في العيد ، فهو عندهم طاعة يصح النذر به^(٨) ، ووصف قبحه لازم للفعل لاللاس ، ولا يلزم بالشروع^(٩) .

(١) ورد النهي عن نكاح الكافر للمسلمة في قوله تعالى : « ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » البقرة / ٢٢١ .

(٢) انظر : المغني ٤ / ١٩٩ .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٤ ، الفروق ٢ / ٨٢ ، المنحول ص ٢٠٥ ، العدة ٢ / ٤٤١ ، الروضة ٢ / ٢١٧ ، المسودة ص ٨٢ ، ٨٣ ، مختصر الطوفي ص ٩٦ ، التهديد ص ٨١ ، مباحث الكتاب والسنة ١٣١ ، ١٣٢ .

(٤) في ش ز : الملازم .

(٥) في ع : عندهم حسن .

(٦) في ز ع ض ب : لأنه .

(٧) قال النووي رحمه الله : « وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومها متعمداً لعينها ، قال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذره ، ولا يلزمه قضاؤها ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤها ، قال : فإن صامها أجزاء ، وخالف الناس كلهم في ذلك » (شرح النووي على مسلم ٨ / ١٥) .

وقال الترتاشي والحصكفي : « ولو نذر صوم الأيام المنهية ، أو صوم هذه السنة صح مطلقاً على المختار ، وفرقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية ، ونفس النذر طاعة فصح ، ولكنه أفطر الأيام المنهية ، وجوباً تحامياً عن المعصية وقضاها إسقاطاً للواجب ، وإن صامها خرج عن العهدة مع الحرمة » (حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٣٣) .

(٨) قال الأمدى : « وهو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفال وإمام الحرمين والغزالي وكثير =

وقيل لأبي الخطاب في نذرِ صومِ يومِ العيدِ : نهيةٌ عليه أفضلُ الصلاة والسلام
عن صومِ يومِ العيدِ^(١) يدلُّ على الفسادِ ؟ فقالَ : هو حجتنا ؛ لأنَّ النهيَ عما^(٢)
لا يكونُ محالًّا ، كنهى الأعمى عن النظرِ ، فلو لم يصح لما نهى عنه^(٤) .

(وكذا) لو كانَ النهيُّ عن الشيءِ (لمعنى في غيره ، كـ) النهي عن عقدِ بيعٍ
(بعدَ نداءِ جمعة^(٥)) ، وكالوضوءِ بماءٍ مغصوبٍ ، يعني فإنَّه يقتضي فساده عندَ

=من الحنفية ، وبه قال جماعة من المعتزلة ... وكثير من مشايخهم « (الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨) .
انظر : هذا الرأي وأدلته في (فواتح الرحموت ١ / ٣٩٨ ، أصول السرخسي ١ / ٨١ ، ٨٥ ،
كشف الأسرار ١ / ٢٥٨ ومابعدهما ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، فتح الغفار ١ / ٧٨ ،
تيسير التحرير ١ / ٣٧٧ وما بعدها ، ٣٨٢ ومابعدهما ، المعتد ١ / ١٨٤ ، ١٨٨ ومابعدهما ، تحقيق المراد
ص ٩١ ، ١٤٩ ومابعدهما ، المستصفى ٢ / ٢٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٧ ، ٩٨ ، نهاية السؤل
٢ / ٦٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٦ ، الفروق ٢ / ٨٣ ، الروضة ٢ / ٢١٧ ، المسودة ص ٨٣ ، مختصر
الطوفي ص ٩٦ ، البرهان للجويني ١ / ٢٩٢ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٩٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص
١٣٥ ، ١٣٦ ، العدة ٢ / ٤٤٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٠٠)

(١) ساقطة من ع ض .

(٢) جاء النهي عن صوم يوم العيد في الحديث الصحيح المرفوع الذي رواه البخاري ومسلم
وأحمد ومالك والشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن أبي سعيد وعمر وأبي هريرة وابن
عمر أن رسول الله ﷺ « نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى » وفي رواية للبخاري
وأحمد « لا صوم في يومين » وفي رواية لمسلم : « لا يصلح الصيام في يومين »
(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٣٣ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ١٥ ،
مسند أحمد ٥ / ٥٢ ، ٦٦ ، الموطأ ص ٢٠٠ ط الشعب ، نيل الأوطار ٤ / ٢٩٣ ، سنن أبي داود
١ / ٥٦٣ ، تحفة الأحوذى ٣ / ٥٧٩ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٦ ، بدائع المنن ١ / ٢٧٥ ، سنن الدارمي
٢ / ٢٠)

(٣) في ب : عنه .

(٤) انظر مناقشة الموضوع في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٠٠
ومابعدهما المستصفى ٢ / ٢٨ ، الروضة ٢ / ٢١٧ ، مختصر البعلي ص ١٠٤)
(٥) وهو قوله تعالى : « يأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ
اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » الجمعة / ٩ .

الإمام أحمد رضي الله عنه وأكثر أصحابه ، ^(١) والمالكية والظاهرية ^(٢) والجبائية ^(٣) .

وخالف في ذلك الأكثر ، وهو مذهب الشافعي .

قال الآمدي : « لاختلاف أنه لا يقتضي الفساد إلا ما تَقِلَّ عن مالك وأحمد » ^(٤) .

ولافرق في ذلك بين العبادات والمعاملات ^(٥) .

وألزم القاضي ^(٥) الشافعية ببطلان البيع بالتفرقة بين والد

(١) في ع : والظاهرية والمالكية .

(٢) انظر هذه المسألة في (المعتمد ١ / ١٩٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤ ، ١٧٦ ، مختصر الطوفي ص ٨٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٤ ، المسودة ص ٨٣ ، المدة ٢ / ٤٤١ ، الفروق ٢ / ٨٥ ، الإحكام لابن حزم ٢ / ٣٠٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٣٢)
ولفظ الجبائية : ساقطة من ب .

(٣) في ع ض ب : وإمامنا أحمد .

وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨ ، التبصرة ص ١٠٠ هامش .

(٤) هذا رد على القول الذي يذهب للتفصيل بين العبادات والمعاملات ، وهو رأي أبي الحسين البصري والفخر الرازي وابن السبكي وغيرهم ، وهناك مذاهب أخرى .

انظر أصحاب هذه المذاهب مع أدلتها ومناقشتها مع بيان مذهب الحنابلة وأدلتها في (المعتمد ١ / ١٨٤ ، التمهيد ص ٨٢ ، المسودة ص ٨٣ ، المدة ٢ / ٤٤٤ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٨٦ ، المنحول ص ١٢٦ ، المستصفي ٢ / ٢٥ ، مختصر ابن الحاجب والعبد عليه ٢ / ٩٥ ومابعدا ، نهاية السؤل ٢ / ٥٣ ، ٦٥ ، أصول السرخسي ١ / ٨١ ، فتح الغفار ١ / ٧٨ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، تحقيق المراد ص ٧٧ ، ٩٠ ، اللع ص ١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٣١) .
(٥) انظر : المدة ٢ / ٤٤٦ .

واستدل القاضي بقوله ﷺ : « لَأَتُوْلَهُ والدَةً عن وَلَدِهَا » ، روى هذا الحديث أبو بكر رضي الله عنه ، وأخرجه عنه البيهقي قال السيوطي إنه حسن ، وقال الحافظ ابن حجر : سنده ضعيف ، ورواه أبو عبيد في « غريب الحديث » مرسلًا عن الزهري ، (انظر : فيض القدير ٦ / ٤٢٣ ، التلخيص الخبير ٣ / ١٥) .

وولدها^(١).

(لا) إِنْ كَانَ النِّهْيُ (عن غيره) أي لمعنى في غير المنهي عنه غير عقدي ،
وكان ذلك (لحق^(٢) آدميٍّ ، كتَلَقَّ^(٣)) للركبان^(٤) (و) كَ (نَجَشٍ^(٥)) ، وهو أن
يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، لِيَغُرَّ^(٦) المشتري (و) كَ (سَوْمٍ) على سوم
مُسْلِمٍ ، (و) كَ (خطبة) ولو لذميمة على خطبة مسلم^(٧) ، (و) كَ (تدليس)

(١) ورد عن علي رضي الله عنه أنه فرّق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد
البيع .

رواه أبو داود والدارقطني ، وفي الباب أحاديث أخر .

(انظر : سنن أبي داود ٥٨ / ٢ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٢) .

(٢) في ع ض : كحق .

(٣) في ب : كتلقي .

(٤) روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ عن تلقي
الركبان » ورواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما . وروى البخاري ومسلم وغيرها عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لاتلقوا الركبان ، ولا بيع حاضر لباد » .
(انظر : صحيح البخاري ١٣ / ٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٦٠ ،
سنن أبي داود ٢ / ٢٤١ ، مسند أحمد ٢ / ١٠٥ ، ١٥٦ ، ٣٩٤ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٨ ، المغني ٤ /
١٦٤) .

وفي ع ض ب : الركبان .

(٥) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ عن النجش » ،
ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(انظر : صحيح البخاري ١٢ / ٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٦١ ،
سنن أبي داود ٢ / ٢٤١ ، سنن النسائي ٧ / ٢٢٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٤ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٧ ،
المغني ٤ / ١٥٩) .

(٦) في ش : لغير ، وفي ب : ليغرّها .

(٧) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يخطب
الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سومه » وفي لفظ : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب
على خطبة أخيه » ، وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يبيع
أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن » .

مبيع^(١)، كالتصرية^(٢) ونحوها، فإنَّ العقدَ يصحُّ مع ذلك عندنا وعند الأكثر^(٣).

قال^(٤) ابن مفلح في «أصوله»: «وحيثُ قال أصحابنا: اقتضى النهيُ الفسادَ، فرادهم: ما لم يكن النهي لحق آدمي يمكن استدراكه، فإنَّ كانَ ولا مانع، كتلقي الركبان والنَجَشِ، فإنَّهما يصحان على الأصح عندنا وعند الأكثر، لإثبات الشرع الخيار في التلقي^(٥)».

(والنهي يقتضي الفور والدوام) عند أصحابنا والأكثر^(٦)، ويُؤخذ من كونه

= (انظر : صحيح البخاري ١٢ / ٢ ، المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٥٩ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٩ ، مسند أحمد ٢ / ٣٩٤ ، ٤١١ ، ٤٥٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٤ ، سنن النسائي ٧ / ٢٢٧ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٩ ، المغني ٤ / ١٦٠) .

(١) في ش : بيع ، وفي ع : لمبيع ، وفي ز : بيع .

(٢) لحديث : « لاتصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها ، وصاعاً من تمر » سبق تخريجه كاملاً في المجلد الثاني ص ٣٦٨ هـ ، ٥٦٦ ، ٥٦٨ ، وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٦٠ .

(٣) قال الشوكاني : « وقد اختلف في هذا النهي ، هل يقتضي الفساد أم لا ؟ فقيل : يقتضي الفساد ، وقيل : لا ، وهو الظاهر ، لأن النهي هنا لأمر خارج ، وهو لا يقتضيه ، كما تقرر في الأصول » (نيل الأوطار ٥ / ١٨٨) .

وقال : « وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية ، وبعض الحنابلة ، وقال غيرهم بعدم الفساد » . (نيل الأوطار ٥ / ١٨٨) .

(وانظر : مختصر البعلي ص ١٠٤ - ١٠٥ ، التهيد ص ٨٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٦) .

(٤) في ض ب : وقال .

(٥) وذلك في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لاتلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » وفيه روايات أخرى « أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق » « نهى عن التلقي » « نهى عن تلقي البيوع » « أن يتلقى الجلب » وسيده أي مالكة ، (انظر : النووي على مسلم ١٠ / ١٦٣ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٤٠) .

(٦) انظر : المسودة ص ٨١ ، التهيد ص ٨١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، مختصر البعلي =

للدَّوامِ : كونه للفور ؛ لأنَّه من لوازمِهِ ، ولأنَّ مَنْ نَهَى عن فعلٍ بلا قرينةٍ ، ففَعَلَهُ في أي وقتٍ كان ، عُدَّ مخالِفاً لُغَةً وعِرفاً ، ولهذا لم يَزَلِ ^(١) العلماءُ يَسْتَدِلُّونَ ^(٢) به مَنْ غيرِ نَكيرٍ ، وحكاةُ أبو حامِدٍ وابنُ بَرْهانٍ وأبو زيدٍ الدَّبَّوسِيُّ إجماعاً ^(٣) .

والفرقُ بينه وبين الأمرِ : أنَّ الأمرَ له حَدٌّ ينتهي إليه فيقعُ الامتثالُ فيه بالمرَّةِ ، وأمَّا الانتهاءُ عن المنهي عنه فلا يتحقَّقُ إلا باستيعابه في العُمُرِ ، فلا يُتَصَوَّرُ فيه تَكَرَّارٌ ، بل بالاستمرارِ ^(٤) به يتحقَّقُ الكفُّ ^(٥) .

وقال بعضهم : إنَّ النهيَ منقسمٌ ^(٦) إلى الدوامِ كالزنا ، وإلى غيرِهِ كالحائضِ

= ص ١٠٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩١ ،
العدة ٢ / ٤٢٨ .

(١) في ع ض ب : تزل .

(٢) في ع ض ب : تستدل .

(٣) نقل العلماء عن أبي بكر الباقلاني أنَّ النهي لا يقتضي الفور والتكرار كالأمر ، وتابعه على ذلك الفخر الرازي فقال : « إن قلنا إنَّ النهي يفيد التكرار فهو يفيد الفور لأحالة ، وإلا فلا » أي إن لم يفد التكرار فلا يفيد الفور ، وقد اختار الفخر الرازي أنَّ الأمر لا يفيد التكرار ، وبالتالي فإنَّ الأمر لا يفيد الفور عنده ، ثم صرح باختياره فقال : « المشهور أنَّ النهي يفيد التكرار ، ومنهم من أباه ، وهو المختار » . (انظر : المحصول ٢ / ٤٧٠ ، ٤٧٥) .

وقال العضد : « يقتضي دوام ترك المنهي عند المحققين ظاهراً ... وقد خالف في ذلك شذوذ » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩٨) .

(وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٤٠٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٤ ، المسودة ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، البرهان للجويني ١ / ٢٣٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٨ ، التمهيد ص ٨١ ، مختصر البعلي ص ١٠٥ ، العدة ٢ / ٤٢٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩١ ، تفسير النصوص ٢ / ٢٨٢) .

(٤) في ع ض ب : الاستمرار .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٧١ ، البرهان للجويني ١ / ٢٣٠ ، الملع ص ١٤ .

(٦) في ع : ينقسم .

عن الصلاة ، فكانَ للقدْرِ المَشْرَكِ ، دفعاً للاشتراكِ والمجازِ .

وَرَدَ بَأَنَّ عَدَمَ الدوامِ لقرينةٍ ، هي تقييدهُ بالحِيضِ ، وكونه حقيقةً للدوامِ
أولى من المرةِ لدليلِنَا ، وإمكانِ التجوُّزِ فيه عن بعضِهِ لاستلزامِهِ له بخلافِ
العَكْسِ^(١) .

(و) قولُ الناهي عن شيءٍ (لا تَفْعَلْهُ مرةً يقتضي تكرارَ التركِ) قَدَّمَهُ ابنُ
مفلحٍ في « أصولِهِ » ، فلا يسقطُ النهيُ بتركِهِ مرةً^(٢) .

^(٣) وعندَ القاضي والأكثرِ يسقطُ بمرَّةٍ^(٣) ، وهو المعروفُ عندَ الشافعيةِ ، وقَدَّمَهُ
في « جمع الجوامع » ، حتى قالَ شارحُه ابنُ العراقي عن القولِ بَأَنَّهُ يقتضي
التكرارَ : غريبٌ لم تَرَهُ لغيرِ ابنِ^(٤) السبكي ، وقطعَ به البرماويُّ في « شرح
منظومته » ، والظاهرُ أَنَّهُما لم يَطلَّعا على كلامِ الحنابلةِ في ذلك^(٥) .

(ويكونُ) النهيُ (عن) شيءٍ (واحدٍ) فقط ، وهو كثيرٌ^(٦) ، (و) عن
(متعددٍ) أي شيئين^(٧) فأكثرَ ، (جمعاً) أي عن الهيئةِ الاجتماعيةِ ، فيكونُ له فعلٌ

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٤ .

(٢) قال القرافي : « وهو المشهور من مذاهب العلماء » وقال الكمال : « خلافاً لشذوذ » ،
وهذا فرع لاقتضاء النهي التكرار وعدمه .

(انظر : الروضة ٢ / ٢٠١ ، المسودة ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، تيسير التحرير
١ / ٣٧٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٦ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٧٠ ، القواعد
والفوائد الأصولية ص ١٩٢) .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) وهو مذهب الفخر الرازي ، ورأيه مخالف لاختيار أكثر الأشاعرة والشافعية .

(انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٧٠ ، المسودة ص ٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ ،
مختصر البعلي ص ١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، جمع الجوامع والحلي عليه ١ / ٣٩٠) .

(٦) انظر جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٦ .

(٧) في ض ب : عن شيئين .

أَيُّهَا شَاءَ عَلَى انْفِرَادِهِ^(١)، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ^(٢)، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَ^(٣) بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا^(٤).

(و فرقاً) وهو النهي عن الافتراقِ دونَ الجمعِ ، كالنهي عن الاقتصارِ^(٥) على أحدِ شيئين^(٦)، نحو قوله ﷺ : « لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ »^(٧)، فالنهي عنه هنا التفريقُ بينِ حالتي الرجلين^(٨)، لَا عَنْ لُبْسِهِمَا مَعاً ، وَلَا عَنْ تَخْفِيفِهَا مَعاً ، وَلِذَلِكَ

(١) نقل الشيرازي أن المعتزلة قالت : « يكون نهياً عنها ، فلا يجوز فعل واحد منها » ، وأيد أبو الحسين البصري الجمهور ، وخالف المعتزلة في ذلك .

(انظر : التبصرة ص ١٠٤ ، المعتمد ١ / ١٨٢ ، المسودة ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٢ ، المنحول ص ١٣١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٠٨ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٦ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩) .

(٢) ثبت النهي عن تحريم الجمع بين الأختين في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ النساء / ٢٣ .

(٣) في ب : أو .

(٤) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » وفي رواية : « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٦٠ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٩١ ، سنن أبي داود ١ / ٤٧٦ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٢٧٢ ، سنن النسائي ٦ / ٧٩ وما بعدها ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢١ ، مسند أحمد ٢ / ١٧٩ ، ٤٢٣ ، سنن الدارمي ٢ / ١٣٦ ، نيل الأوطار ٦ / ١٦٦) .

(٥) في ش : إحفائها .

(٦) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلى والبناني عليه ١ / ٣٩٣ .

(٧) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيَنْعِلَهَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيُخْفِهَا جَمِيعاً » ، وفي رواية : « أَوْ لِيُخْلَعَهَا جَمِيعاً » وفيه روايات أخرى .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ٣٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١٦٦٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٣٨٩ ، مختصر سنن أبي داود ٦ / ٨٣ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٤٧٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٩٥) .

(٨) انظر : التبصرة ص ١٠٤ ، مناهج العقول ٢ / ٦٢ .

قال : « لِيُنْعِلْهُمَا^(١) جميعاً أو لِيُخَفِّهْهُمَا^(٢) جميعاً » .

(و) يكونُ النهيُ أيضاً عن متعدّدٍ (جميعاً) ومن أمثلةِ النهيِ لهذهِ المسألةِ وغيرها : لا تأكلِ السمكَ ، وتشربِ اللبنَ ، فإنَّكَ إنَّ^(٣) جُزِمْتَ الفِعْلَيْنِ كَانَ كُلُّ منهما متعلّقَ النهيِ ، فيكونُ النهيُ عنهما جميعاً ، وإنْ نصبتَ الثاني مع جزمِ الأولِ كَانَ متعلّقَ النهيِ الجُمُعَ بينهما ، وكلُّ واحدٍ منهما غَيْرُ منهْيٍ عنه^(٤) بانفراذه^(٥) ، وإنْ جُزِمْتَ الأولُ ورفعتَ الثاني ، كان الأولُ متعلّقَ النهيِ فقط في حالةِ مُلابَسَةِ^(٦) الثاني^(٧) .

ولمَّا فرغَ من الكلامِ على الأمرِ والنهيِ اللّذينِ حقُّهما التّقديمُ لتعلّقِهما بنفسِ الخطابِ الشرعيِّ ، شرعَ في الكلامِ على العمومِ والخصوصِ المتعلّقينِ بمَدلولِ الخطابِ باعتبارِ المخاطَبِ به ، فقال :

☆ ☆ ☆

(١) في ز : وليلبسهما ، وفي ع ض ب : ليلبسهما .

(٢) في ب : ليخلفهما .

(٣) في ع : إذا .

(٤) ساقطة من ز ع ض ب .

(٥) في ش : بانفراد .

(٦) في ب : ملابسته .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣ ، المعتد ١ / ١٨٢ - ١٨٣ .